

سؤال: ما حكم صيام الفريضة مع السُّنة؟

هذا يتوقف على النية، قال السادة علماء الشافعية - وهذا ما أخذت به دار الإفتاء المصرية - قالوا: أن صوم رمضان فريضة، وصوم شوال أو تسع من ذي الحجة أو غيره سُنَّة، فيمكن للسُّنة أن تنضوي تحت الفريضة، لكن لا يمكن للفريضة أن تنضوي تحت السُّنة.

بمعنى أنني لو جئت في أول شوال وأريد صيام الستة أيام أو أول ذي الحجة ونويت صيام يومٍ ممَّا عليَّ من الفريضة، يعطيني الله من عنده ثواب السُّنة مع الفريضة. لكن لو نويت صيام يوم من السُّنة من شوال أو ذي الحجة لا تسقط الفريضة، فالأمر يتطلب الحِصافة في النية؛ أن أنوي صيام يوم فريضة مما عليَّ، وتحت هذه الفريضة تندرج السُّنة من فضل الله علينا.

من كتاب: (فتاوى فورية جـ ٣) لفضيلة الشيخ #فوزي_مُجد_أبو زيد

رئيس الجمعية العامة للدعوة إلى الله - جمهورية مصر العربية
